

## تاج العروس من جواهر القاموس

وسياً تـي في " ب ي ص " ج أـثـوـبـُ وبعـضـُ العـرـبـِ يـهـمـزـهـُ فيقولـُ أـثـوـبـُ  
لاستثـنـا لـ قال الضـمـة على الوـاوـِ والهـمـزةُ أـقـوـى على اـحـتـمـالـهـا مـنـها وكـذـلـك  
دـارـُ وأـدـوـرـُ وسـاقـُ وأسـوـقـُ وجـمـيعـُ ما جـاءـَ على هـذا المـثـال قال مـعـرـوفـُ  
بنـُ عـبـدـِ الرـحـمـنـِ :

" لـكـلـ دـهـرٍ قـد لـبـسـتـ أـثـوـبـا .

" حـتـى اـكـتـسـى الرـأسـُ قـنـاءـا أشـيـبـا .

" أـمـلـجـ لـا لـذـا وـلا مـحـبـبـا ولـعلـ أـثـوـبـ مـهـمـوزـا سـقـطـ مـن نـسـخـة  
شـيـخـنـا فـنـسـبـ المـؤـلـفـ إلى التـقـصـيرـ والسـهـوـ وإلاـ فهو مـوـجـودـ في  
نـسـخـتـنـا المـوـجـودـة وفي التـهـذـيبـ : وثـلـاثـةُ أـثـوـبـِ بـغـيـرـ هـمـزـ  
حـمـلـ الصـرـفـُ فـيـها على الوـاوـ التي فـي الثـوـبـِ نـفـسـهـا والـواوـ تـحـتمـلـُ  
الصـرـفـَ مـن غـير انـهـمـازـِ قال : ولو طـرـحـ الـهـمـزـُ مـن أـدـوـرـ أو أسـوـقـ لـجـاز  
على أنـ تـردـ تلك الألفـُ إلى أصـلـهـا وكان أصـلـهـا الوـاوـ وأـثـوـابـُ وثـيـابـُ  
ونـقل شـيـخـنـا عن رـوضـ السـهـيـلـيـ أنـه قـد يـطـلـقـ الأـثـوـابـُ على لـبـسـهـا  
وأـنـشـدـ :

رـمـوـهـا بأـثـوـابـِ خـفـافـِ فـلا تـصـرى ... لـهـا شـبـهـا إـلاـ الذـعـامـ

المـنـذـفـرـا أي بأـبـدانـ . قلت : ومثـلـه قولـُ الراعيـ :

فـقـامـ إليها حـبـتـرُ بـسـلـاحـهـ ... و... ثـوـبـا حـبـتـرـ أـيـمـا فـتـى يـريدـ ما  
اشـتمـلـ عليه ثـوـبـا حـبـتـرـ مـن بـدـنـهـ وسـياً تـي .

وبـانـيـعـه وصـاحـبـه : ثـوـابـُ الأـوـلـ عـنـ أبي زـيد قال شـيـخـنا : وعلى الثاني

اقتـصر الجـوهـريـ وعـزاه لسـيـبـويهـ . قلت : وعلى الأولـ اقتـصر ابن المـكـرـمـ في لسان

العـربـ حـيـث قال : ورـجـلـُ ثـوـابـُ للذي يـبـيعـُ الثـيـابـِ نـعـمـ قال في آخـرـ

المـادـة : ويـقـالـُ لصـاحب الثـيـابـِ : ثـوـابـُ .

وأبـو بـكـرٍ مـحمـدُ بنـُ عـمـرـ الثـيـابـيـ البـخـاريـ المـحـدـثـ رـوى عنه

مـحمـد وعـمرُ ابـنـنا أبي بـكرـ بنـ عـثـمـانـ السـنـجـيـ البـخـاريـ قاله الذهـبيـ

لـقـبـ به لـأنـه كان يـحـفـظـ الثـيـابـِ في الحـمـامـ كالـحـسـين بن طـلـحـةـ

الذـعـالـ لـقـبـ بالـحـافـظـ لـحـفـظـه الذـعـالـ وثـوـبـُ بن شـحـمـةـ التـمـيميـ

وكان يـطـلـقـ بـ مـجـيـرـ الطـيـرـ وهو الذي أسـر حـاتـمـ طـيـدـعـ زعموا وثـوـبـُ بنـُ

الذَّارِ شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ وَثَوْبٌ بِن تَلَادَةَ بفتح فسكون مُعَمَّرٌ لَهُ شِعْرٌ يَوْمَ  
القَادِسِيَّةِ وَهُوَ مِنْ بَنِي وَالِيَّةِ .

وَمِنَ الْمَجَازِ : ثَوْبٌ بِأَهْ كَمَا تَقُولُ : تَلَادَهُ أَيْ دَرَّهُ وَفِي الْأَسَاسِ :  
يُرِيدُ نَفْسَهُ وَمِنَ الْمَجَازِ أَيْضًا : اسْلُلْ ثِيَابَكَ مِنْ ثِيَابِي : اعْتَزَلْنِي  
وَفَارِقْنِي وَتَعَلَّقْ بِثِيَابِ : بِأَسْتَارِ الكَعْبِيَّةِ كَذَا فِي الْأَسَاسِ .  
وَثَوْبُ الْمَاءِ هُوَ السَّيْلُ وَالغُرْسُ نَقْلُهُ الصَّاعِغَانِيُّ وَقَوْلُهُمْ وَفِي ثَوْبِي  
أَبِي مُثْنِيٌّ أَنْ أَفِيهِ أَيْ فِي ذِمَّتِي وَذِمَّةُ أَبِي وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمَجَازِ  
وَنَقْلُهُ الْفِرَاءُ عَنْ بَنِي دُبَيْرٍ وَفِي حَدِيثِ الخُدْرِيِّ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا  
بثِيَابِ جُدُدٍ فَلَا يَسْهَى ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ A أَنْزَّهُ قَالَ : " إِنَّ الْمَيِّتَ  
لَيُبَدَعُ فِي رِوَايَةٍ : يُبَدَعُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا " قَالَ الخَطَّابِيُّ :  
أَمَّا أَبُو سَعِيدٍ فَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَدْ رُوِيَ فِي تَحْسِينِ الكَفَّانِ  
أَحَادِيثٌ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمَعْنَى فَقَالَ : أَيْ أَعْمَالِهِ الَّتِي يُخْتَمُ  
لَهَا أَوْ الْحَالَةُ الَّتِي يَمُوتُ عَلَيْهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَقَدْ أَنْكَرَ شَيْخُنَا عَلَى  
التَّأْوِيلِ وَالخُرُوجِ بِهِ عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ لِغَيْرِ دَلِيلٍ ثُمَّ قَالَ : عَلَى أَنَّ هَذَا كَالَّذِي  
يُذَكَّرُ بَعْدَهُ لَيْسَ مِنَ اللَّغَةِ فِي شَيْءٍ كَمَا لَا يَخْفَى وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَقُولُ : لَا تَلْبَسْ ثِيَابَكَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَلَا عَلَى فُجُورٍ  
وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ : .

وَإِنِّي بِحَمْدِ لَ ثَوْبٌ غَادِرٌ ... لَبِسْتُ وَلَا مِنْ خَزِيَّةٍ أَتَقَنَّعُ